

القضاء اللبناني^(١)

الوضع الاجتماعي

- ٣ -

مضت كتبنا في القضاء اللبناني من الوجهة التاريخية . وهذه كتبنا فيه من الوجهة الاجتماعية ، نوطى لها بهذا الموجز من القول :
كنت أربد ، والمؤتمر — مؤتمر المحامين — ان ينحصر البحث في أمر الاشتراع ، فلا يتعداه الى السياسة . غير ان من الخطباء من أبوا الآأن يجعلوا من السياسة تمييزاً للبحث في القانون ، كأنهم أرادوا ان يقيموا من الحدود السياسية المصنفة بين الأقطار العربية ، حدوداً اشتراكية ثابتة بين المحاكم العربية .

وقد أفاد أحد الخطباء في ما يقوم في وجه الوحدة السياسية من عوائق ، افاضة مطولة مسيبة — والموضوع لم يك موضوعها ، ولا المجال مجالها — حتى خيل الى السامعين ان من وراء ذلك فكرة معينة ، تسترت لحمة ثم عادت فانكشفت عن حقيقتها ، فعاد معها الحديث عن الاشتراك حدثاً عن السياسة ، لأن السياسة كانت المدف الأول في الموضوع ، لا مباحث الشريعة ولا مطالب القانون^(٢) .
قال الخطيب : « لكن المعروف أيضاً ، هو ان اختلاف الأسس بين شعب وشعب ، وبين دولة ودولة ، وبين جار وجار ، يوجد من الفوارق الأساسية ما لا يساعد على التوحيد والوحدة » .

وخرับ على ذلك مثلاً : الفارق في الدستور . فقال : « ان دستوري صورية ولبنان . شكل الحكم فيها جمهوري ، وفي دساتير مصر ، والمملكة السعودية ، والعراق ، واليمن ملكي ، وفي شرق الأردن امارة .

(١) تتمة ما هو مدرج في الجزء الحادي عشر من السنة العشرين . وهو ملخص المحاضرة التي القيت في مؤتمر المحامين / ١٩٦٦ / ٨ / ١٢

(٢) أجيئنا عن ذلك في محاضرنا ، بالكلمة التي اتسم بها المقام يومه مذولاً زجم اليها هنا مراجعة ثانية .



وفي دستور لبنان فصل الدولة عن الدين ، ولكنها جمعاً في دساتير سورية ، ومصر ، والعراق ، وشرق الأردن » .

نقول : الفارق في الدستور لا يقضي حتى بفرق في القوانين ، ولا هو مما لا يساعد على التوحيد ، والوحدة في الاشتراك .

فكم من دولة انتقلت من ملكية الى جمهورية . ومنها ما انتقل شكل الحكم فيها من ملكية ، الى امبراطورية ، ثم الى جمهورية ، وظلت قوانينها هي اياها ، إلا ما اتصل منها مباشرة بشكل الحكم نفسه ، وهو شيء خاص ينحصر في الدستور خاصة ؟ بل في بعض مواده ، ولا يتعداه الى سائر القوانين . وما يتبدل من القوانين — عدا ذلك — اما يتبدل تبعاً للزمن وال الحاجة ؟ لا للتبدل في شكل الحكم . بل كم من دولة أخذت قوانينها وشرائعها عن دولة أخرى ، وبين الدولتين من الفوارق الدستورية هوة سخيفة .

ولا نبعد كثيراً بل نضرب من أنفسنا مثلاً ، فلقد كانت الدولة العثمانية خلافة مطلقة « اوتوقراطية » فلم ينتبه لها من انت تأخذ معظم قوانينها عن فرنسا وهي جمهورية شعبية (ديموقراطية) ثم اسلخ عن هذه الامبراطورية العثمانية من اسلخ من الشعوب والأقطار ، فألفوا حكومات ودول ، منها الملكية ، ومنها الجمهورية ، ومنها العسكرية ، ومنها الأميرية ، وكانت سورية ولبنان في جملة هذه الولايات المنسوخة ، وقد ظلت قوانين هذه البلدان وشرائعها واحدة ، حقبة من الزمن غير قليلة .

لا ! ان الفارق الدستوري ليس بالذى يحتم التفريق في التشريع ، هذه واحدة . واخرى هي ان لبنان راعى الطائفية مراعاة شديدة دقيقة ، وهو قائم كله — نقول هذا والائم يحز في نفوسنا — على اوضاع طائفية ، من الخمس قسمة حتى قمة رأسه ، فتغير لبنان ، وغير اهل لبنان ؟ من حقهم ان يعترضوا على الطائفية .

نعم ! لقد قال الدستور السوري : « سورية جمهورية دين رئيسها الاسلام » ولم يقل الدستور اللبناني « لبنان جمهورية دين رئيسها المارونية » غير ان النصوص الفاظ جوفاء في ذات نفسها ، والقوانين والدساتير لا قيمة لها الا على قدر تطبيقها وتنفيذها .



لبنان الذي لم ينص دستوره على دين بعينه يدين به رئيس جمهوريته لا يكون رئيس جمهوريته من حيث الواقع - الا مارونياً . ولم يقف الأمر عند الرئيس الأعلى كما هو في سوريا ، بل تناولسائر الرئاسات ، بل ما هو دون الرئاسات . فإذا كان رئيس الدولة في لبنان لا يكون إلا مارونياً ، فإن رئيس الحكومة فيه لا يكون إلا سنياً ، ووكيله ارثوذكسيًا . ورئيس المجلس البابوي شيعياً . ولقد شهدنا من معارك التعيين والانتخابات لهذه المراكز ، ما كانت الغلبة فيها للطائفية أبداً . أما القول بأنه مع - اطلاق النص - «يمكن» و «يجوز» . فإن «يمكن» و «يجوز» لا يصح الوثوق بها ، ولا الاعتماد عليها . فهي شيء موكول إلى المستقبل ، وما قد يقع في المستقبل في لبنان ، قد يقع مثله وأكثر منه في سوريا فكما أن السوابق قد تحكم ، فإن النصوص قد تتبدل . ثم إذا أبي أبٍ ان ينزل السابقات المتبقية ، والعادات المرعية - وهي ما لها حكم القانون - منزلة القانون المكتوب ، فإن المادة ٦٦ مكررة في الدستور اللبناني تنص نصاً صريحاً على الحقوق الطائفية في لبنان ، - أليس في هذا النص تحديد وتحصيص ، وتوزيع للوظائف بتنافى في كثير من حالاته - هو وعلانية الجمهورية التي يزعمونها ، ويحيى في الناكرة الطائفية المقسّمة ، بل يجعلها أبداً مائلاً للعيان ، وهو ما يشكوه منه الأحرار في لبنان . فإذا كان يشكى من الطائفية في سوريا مرة ، فإنه يشكى منها في لبنان مرات .

نعود فنقول : إذا كان الدستور السوري حصر رئاسة الجمهورية في رجل دينه الاسلام . فلقد كان ذلك لأسباب دقيقة يعرفها كل من رافق الحركة السياسية في سوريا من مسلمين وغير مسلمين ، على أن الدستور والتعامل السوريين إذا كانوا حضروا هذا المنصب الفرد حضراً دينياً ، فيما قد اطلقوا ماعداه من المناصب في الدولة اطلاقاً حرّاً واسعاً . فالوظائف في سوريا من أكبرها حتى أصغرها مباحة - من حيث الطائفية - لكافية السوريين . لا يفرق بينهم بين دين ودين ، حتى لو تجدت من أقلية الأقليات من يتبوأ ارفع المناصب ، غير مدفوع منه ، ولا من نوع عليه .

يقع هذا في سوريا ، على حين يتنازعون في لبنان طائفياً بل مذهبياً على الوزير ، بل على الوزارة التي يجوز ان يقلدها الوزير بالنسبة الى مذهبه . بل يحصون حتى الشرطة والدرك والكتاب ، ثم يوزعونهم توزيعاً دينياً^(١) .

ان اشتراط دين بعينه في رئاسة الدولة ، ليس له من سوء الاثر في احقاق الحق ، واقرار العدل ، ما للتوزيع الوظائف على الطوائف .

ثم هذه الولايات المتحدة التي تنادي بالحرية و «الديموقراطية» ألم يكن مذهب «اسمنت» من اكبر العوامل في دفعه عن رئاسة الجمهورية في الانتخاب الاسبق . بل هذه انكوبة نفسها الذي اخذ عنها العالم المتقدم في القرون المتأخرة مبدأ الحكم البابي ، يشترط في ملوكها ان يكون على مذهب معين هو دين الدولة الرسمي . وعاد الأستاذ ، وباسم العلم يبحث الفارق في الاشتراط المدني فيقول : «الشرعية المدنية أساس المجتمع ، وقد اجمعت القوانين الحديثة على تأسيس المجتمع على شرعة مدنية واحدة . . . والاحوال الشخصية في الاشتراط المدني هي القاعدة التي يرتكز عليها كيان الهيئة الاجتماعية ، لأن الأحوال الشخصية بما فيه الزواج وتعدد الزوجات ، والسفور والمحجب ، وحقوق المرأة ، والوصية ، والارث ، هي أساس العائلة ؛ والعائلة أساس المجتمع» .

وان امرأة يسمع هذه الحجة لا يستطيع الا ان يضحك منها بل ، فيه . واصبح ما فيها انها اربدت ان تكون حجة دامنة ، تقوم على اساس من الحق والمنطق . . . ومن العلم أيضاً .

حضر الأستاذ بحثه هنا في الاحوال الشخصية واعرض عن ذكر سائر القوانين ، وكأنه يحتاج لهذا بأن «الاحوال الشخصية هي — كما قال — أساس العائلة ، والعائلة أساس المجتمع» فالقوانين في رأيه تقوم كلها على هذا الأساس . او

(١) وفي لبنان ظاهرة انكى من هنا كنه هي مداخلة الرئيس ، الذين يمثلون بشكل رسمي في الكبيرة والصغرى من شؤون السياسة الخارجية والداخلية . وهو قل أن يقع مثله اليوم في بلد من البلدان .

كأنه رأى في قانون الأحوال الشخصية، وفي ذكره «الزواج والطلاق وتعدد الزوجات والوصية والارث . . .» وَهِيَ يُسْتَطِعُ أَنْ يَجْعَلْ مِنْ تَوْسِيْعَهَا، الشقة التي يريد أن يقيّمها بين وحدة الاشتراع في بلاد العرب .

وَذَكَرَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ، يَوْمَ أَنْ فِي لَبَانَ قَانُونًا خَاصًّا لِلْأُحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ يَجْمِعُ الْلَّبَانِيْنَ كَلَمْبَمْ تَحْتَ لَوَائِهِمْ وَيَجْعَلُهُمْ فِي وَضْعٍ يَخْتَلِفُ عَنْ وَضْعِ اخْوَانِهِمُ الْعَرَبُ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ . وَهَذَا غَيْرُ الْوَاقِعِ؟ فَإِنْ لَبَانَ لَيْسَ لَهُ قَانُونٌ مُوْحَدٌ لِلْأُحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ؟ بَلْ لَهُ — كَسَائِرُ بِلَادِ الْعَرَبِ — قَوْانِينَ شَيْءٌ فِي سُورِيَّةِ وَفِي لَبَانَ وَاحِدَةٌ؟ بَلْ هِيَ تَكَادْ تَكُونُهَا وَاحِدَةً، عِنْدَ ابْنَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ وَأَبْنَاءِ كُلِّ مَذْهَبٍ، مِنْ طَوَافِ الْعَرَبِ وَمَذَاهِبِهِمُ الدِّينِيَّةِ، فِي كُلِّ قَطْرٍ مِنْ أَقْطَارِهِمْ .

وَنَوْضَحَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: أَنْ لَبَانَ — عَلَى ظَاهِرِ احْسَانِهِ — نَصْفَهُ مُسْلِمُونَ وَنَصْفَهُ مُسِيْحِيُّونَ — وَفِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ هَاتِينِ الطَّائِفَتَيْنِ مَذَاهِبٌ . وَلَكُلِّ مَذَاهِبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مُحْكَمَتَهُ الرُّوحِيَّةُ الْخَاصَّةُ، وَقَانُونُهُ الْخَاصُّ . وَكُلِّ قَانُونٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوْانِينِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْانِينِ سَائِرِ الطَّوَافِيفِ بِلِ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ فِي لَبَانَ، وَيَتَقَوَّلُ هُوَ وَقَانُونُ ابْنَائِهِ فِي خَارِجِ لَبَانَ . فَقَانُونُ الْأُحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ (رَهُو قَانُونُ الْعَائِلَةِ) عِنْدَ الْمُسْلِمِ السُّنِّيِّ فِي لَبَانَ، لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِقَوْانِينِ الْمَذَاهِبِ الْلَّبَانِيَّةِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّهُ هُوَ هُوَ الْقَانُونُ الْمَرْعَى عِنْدَ الْمُسْلِمِ السُّنِّيِّ فِي سُورِيَّةِ . وَمَا يَقَالُ عَنْ هَذَا عِنْدَ السُّنَّةِ، بَلْ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْاسْلَامِيَّةِ كَافَةً، بِقَالَ مُثْلُهُ وَأَكْثَرُ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْمُسِيْحِيَّةِ .

ذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافِيفَ الْمُسِيْحِيَّةَ مَرْجِعُهَا الْدِينِيُّ الْأَعْلَى فِي سُورِيَّةِ وَلَبَانَ وَاحِدَةٌ وَهَذَا الْمَرْجِعُ هُوَ صَاحِبُ السُّلْطَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْكَنْسِيَّةِ، وَالْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ فِي الْأُحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ وَلَنَا بَعْدَ أَنْ نَقُولُ: أَنَّ الْأُحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةَ الَّتِي جَعَلَهَا الْحَاضِرُ حَاجِزًا دُونَ وَحدَةِ الاشتراعِ، بَلْ ارَادَهَا أَنْ تَكُونَ عَالِمًاً عَلَى فَصْمِ هَذِهِ الْوَحدَةِ الْقَائِمَةِ، قَدْ يَحْبُزُ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَبَانَ نَفْسَهُ، أَمَّا بَيْنَ سُورِيَّةِ وَلَبَانَ فَالْأُمْرُ عَلَى الْعَكْسِ؛ إِذَا الْأُحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةُ هِيَ الْعَامِلُ الْأَقْوَى، بَلْ الْعَرْوَةُ الْقَانِوْنِيَّةُ

الوثق ، التي لا تزال تربط ما بين داخل الشام وساحله . فالمحاكم الشرعية ، والمحاكم المذهبية ، والمحاكم الكنسية ، على اختلاف مذاهبها ، هي هي في سوريا ولبنان : شكلاً وتائياً موضوعاً وشريعةً وقانوناً وتعاماً .

وبعد ، فأين هو الاشتراع المدني الذي يزعمه المعاصر ؟ هذا الاشتراع الذي ينشده فريق كثير فلا يحاب اليه ، لأن الدين يعرفهم الأستاذ ، وخاصة صاحبه الذي يعمل تحت لوائه ، لا يربده ، احتفاظاً بسلطته الدينية ونفوذه الطائفي .
نعم ! انه لو صحت حجة الرجل ، بأن الأوطان تقوم وحدتها السياسية ووحدتها الاشتراعية على شرعيتها المدنية وكيانها العائلي ؟ لكن خليقاً بلبنان ان يقسم على نفسه ، وحاله حاله من اختلاف الشرائع والقوانين .

وإذا كان من مضر ذكر : « المرأة وحقوقها ، وعدد الزوجات ، وقواعد الإرث . . . » فالجواب عن هذا هين سهل . أما حقوق المرأة فلم يصبح من الفضول ان نعود فنعدد للمرأة هذه الحقوق التي متعتها بها الشريعة الإسلامية ، والقوانين المتممة لها . فقد كثر فيها القول ، ووضعت لها الكتب . في العربية وفي غيرها من اللغات . والمرأة عندنا تتسع الى اليوم في كثير من الحقوق ، تمنعها كاملاً مستقلة عن سلطة الرجل ، بما لا تنتفع به المرأة في كثير من البلدان الراقية .
وأما تعدد الزوجات ، والنظر به الى انه شرعة دينية لا تسير الرأي المدني اليوم ، وان ابنته معناه رجوع الى العصور المتأخرة ، وانه لا يتوافق وحال شعب يريد النهوض والانفلات من القيود الدينية في احواله الشخصية ، فهذا شيء يقال مثله في تحرير الطلاق . فهو شرعة دينية يتقييد بها بعض اللبنانيين الى اليوم على مخالفتها للرأي العام المتدين ؟ انا نريد أن نسأل : عما اذا كان تحرير الطلاق يقوم على الشرعة المدنية التي يزعمونها ؟

وأما الارث فان معظم اللبنانيين يحرون فيه حتى يؤمنوا هذا على حكم الشريعة الإسلامية . حتى الفريق الأكبر من الدين وضع لهم قانوناً ووصيحة ، فقد



أهملوه ، وظلوا على حكم الشريعة : ذلك لأن أحكامها ولا سيما في هذه الناحية ، موافقة لميولهم وحاجاتهم ، مستمدة من طبائعهم وعاداتهم .

* * *

لا ! ليس بين الأقطار العربية عامة ، وبين سورية ولبنان خاصة ، ما يدعو إلى الاختلاف في الاشتراع ، إلا رغبات سياسية جامحة ، ليست من مصلحة أحد أن تكون .

وقد ذكرنا الماضي وما فيه من وشائخ وصلات ، فلماذا يراد تفكيك هذه الروابط ، بل تقطيع هذه اللحمة ، وفي سبيل من تفكك وتقطع ؟ وهل يجمع من في لبنان كلامهم على تقطيعها وتفكيكها ؟ أم ينقسمون فيها على أنفسهم . فيقول قوم بوصلها ، ويقول قوم بفصلها ، ونعود لاسمح الله كما كنا ، طوائف وطرائق .

عارف النمراني

—————